ثم استثني من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي
فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وفي عدة وطي شبهة ونكاح
فاسد وكذا باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة
لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج
في النهار لشرا طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة
الي ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية او باين حامل او
مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات
بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا
وكذا الي دار جارتها لغزل او حديث ونحوهما للتانس لكن بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المص على الحاجة
اعلاما بجواز للضرورة من باب اولي كان خافت على نفسها
تلفا او فاحشة او خافت علي مالها او ولدها من هدم او
غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الي ذلك وعلم
من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها
لزيارة وعيادة واستنمآ مال تجارة ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت
بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان
خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم
الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الي
ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت
بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج
سوا خافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها
او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضا
ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق الذي لا مسكن
له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن
له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على

زوجها

زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته
بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت علي استيذانه
او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت

فصل في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او
حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم او للتعبد
وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ علي الذي قبله وموضعه
هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل
علي براة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب
النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب
ماسياتي من الادلة **ومن استجد** اي حدث له **ملك امة**
ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مشتراه قبل
ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او
قبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** قبل الاستبرا
الاستمتاع بها بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة
حتى يستبريها بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية
التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطي
من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق
في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم
تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روي البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سهم

Copyright © King Saud University